فيما يسرع فساده وغرم قيمته يوم تملكه لا أكله كما
سيصرح به آخر الباب ان ظهر مالكه ولا تجب في هذه الخصلة
تعريفه على الظاهر عند الامام وسيأتي عنه تصحيح
بما فيه وعلل ذلك بان التعريف انما يراد للتملك
وقد وقع قبل الاكل واستقر به بدله في الذمة ومن
ثم لم يلزمه إفرازه بل لا يعتد به لان بقاءه لذمته
احفظ وليس له بيع بعضه لئلا ينفق لبيع باقيه
تستغرق النفقة باقيه ولا الاستقراض على المالك
لذلك والفرق بينه وبين ما مر في هرب الجمال
انه ثم يتعذر بيع العين ابتداء لتعلق الاجارة بها
وعدم الرغبة فيها غالبا حينئذ ولا كذلك اللقطة
ولا يرجع بما انفق الا ان ياذن له الحاكم عند امكان مراجعته
والا فان كان خاف عليه او على ماله ممن يظهر واشهد على
انه ينفق بنية الرجوع والاولى الخصلة الاولى بها على
مالكها ثم الثانية لتوقف استباحة الثمن على التعريف
ومحل ذلك ما لم يكن احدها احظ للمالك والا تعين
كما قاله الماوردي ويؤيده ما يأتي وزاد ايضا رابعة
وهي تملكها حالا ليستنفعها حية لدره ونسله لانه
اولى من الاكل وله ابقاؤه لمالكه امانة ان تبرع بالانفاق
ولو أعيا بعير مثلا فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله
لم يملكه ولا رجوع له بشيء الا ان ياذن الحاكم في الانفاق
واشهد عند فقده انه ينفق بنية الرجوع خلافا
لاحمد والليث في كونه يملكه وللمالك في الرجوع بما
صرفه ومن اخرج متاعا غرق لم يملكه وما نقل
عن الحسن البصري من ملكه له رد بان الاجماع على
خلافه فان اخذه من العمران او لم يكن مأكولا فله
الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل في الاصح

لسهولة

ذلك المسلم قبل في نفي نسبه دون اسلامه والثاني كافر تغليبا
للدار والمراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر قاله الاذرعي
بحثا قال بل ينبغي الاكتفاء بمكث يمكن فيه الوقاع وان ذلك
الولد منه بخلاف من ولد بعد طروقه بنحو شهر لاستحالة كونه
منه قال وقضية اطلاقهم انه لو كان مسلم واحد بمصر عظيم
بدار حرب ووجد فيه كل يوم الف لقيط مثلا حكم باسلامهم وهذا
اذا كان لاجل تبعية الاسلام كالسابي فذاك او لامكان كونه
منه ولو على بعد وهو الظاهر ففيه نظر ولا سيما اذا كان
المسلم الموجود امرأة انتهى واعلم انه يؤخذ من اكتفائهم
في دارنا بالمجتاز وفي دارهم بالسكنى انه لا يكتفى في دارهم الا
بالامكان القريب عادة وحينئذ فالاوجه انه متى امكن
كونه منه امكانا قريبا عادة فمسلم والا فلا اما اسير محبوس
في مطمورة قال الامام فيتجه انه لا اثر له كما لا اثر للمجتاز انتهى
وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين اذا لم يكن في المحبوسين
امرأة ولو وجد اللقيط ببرية فمسلم حكاه شارح التعجيز
عن جده وهو ظاهر ان كانت برية دارنا او لا يد لاحد عليها
فان كانت بـ[illegible] دار حرب لا يطرقها مسلم فلا وولد الذمية
من الزنا بمسلم [illegible] الدارمي [illegible] لانه
النسب عنه [illegible] ابن حزم ومن تبعه ومن حكم باسلامه
بالدار فاقام ذمي او معاهد او مؤمن كما قاله الزركشي بينة
بنسبه لحقه لانه كالمسلم في النسب وتبعه في الكفر فارتفع
ما ظنناه من اسلامه لان الدار حكم باليد والبينة اقوى
من اليد المجردة ومقصود علوقه من مسلم بوطء شبهة
امر نادر لا يعول عليه مع البينة وشمل كلامه ما لو محضت
البينة نسوة وهو الاوجه من وجهين حكاهما الدارمي والاقرب
اعتبار الحاقه القائف لانه حكم فهو كالبينة بل اقوى
وفي النسوة انه ان ثبت بهن النسب تبعه في الكفر والا فلا

Copyright ... University